

Diyya Al-Aqleh: A Comparative Jurisprudence Study

Khalid Yehya Ahmed

Anbar Directorate of Education, Ministry of Education, Iraq

mamasm88@gmail.com

ABSTRACT:

Assaulting the human or what is less than the human in the sense of injustice, exceeding the limit and falling into the forbidden, that is, exceeding the right of the human. The assaulting shall be punished with the legal punishment that God Almighty has enacted and the law. So that no one dares to exceed the limits of Almighty Allah, and this situation exists, especially in our present time, from hitting and attacking until it reaches the killing sometimes and taking the rights of the others. The topic of our research is the ransom of the human being, for the sane person, his family, and relatives on the father's side are like the uncles and their sons, the brothers and their sons, and the blood money is divided among the closest and the closest, so it is divided among the brothers and their sons, the uncles and their sons, then the uncles of the father and their sons, then the uncles of the grandfather and their sons, because the ransom is the league with evidence (that the Messenger, may God bless him and grant him peace) order the ransom to be divided among the family. The International Islamic Jurisprudence Council recommends that various governments and Islamic countries put in their legislation texts what ensure that no ransom are lost, because blood is not wasted in Islam.

Keywords: Diyya; Al-Aqleh; Fiqh.

دِّية العاقلة

دراسة فقهية مقارنة

م.م. خالد يحيى أحمد

مديرية تربية الأنبار، وزارة التربية، الأنبار – العراق

mamasm88@gmail.com

ملخص البحث

ان الاعتداء على النفس او ما دون النفس البشرية بمعنى الظلم ومجاوزة الحد والوقوع في الحرام أي تجاوز على حق من حقوق العباد وحينما نتصفح القرآن الكريم نجد الشارع يحذر من عدم العقوبة والتطاول على الآخرين بل جعل لكل انسان يعتدي على النفس او ما دون النفس لا بد ان يعاقب بالعقاب الشرعي الذي شرعه الله سبحانه وتعالى والقانون. لكيلا يتجرأ أحد على حق من حقوق العباد وهذه الحالة موجودة وخاصة في وقتنا الحاضر من ضرب واعتداء حتى يصل الى القتل أحيانا، واخذ حقوق العباد. فموضوع بحثنا هو دية العاقلة ، فالعاقلة هي عاقلة الإنسان عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيتهم، والإخوة وبنيتهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم، ثم أعمام الأب وبنيتهم، ثم أعمام الجد وبنيتهم، وذلك لأن العاقلة هم العصبية بدليل (أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العصبية) فيوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومات والدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يهدر دم في الإسلام ، وعلى كافة المجتمعات في الدول الإسلامي إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف المجالات الحكومية وغير الحكومية التي يرتبط افرادها فيما بينها بارتباطات اجتماعية ، فبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (خزينة الدولة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال -ومنها تحمل الديات - بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الدية، العاقلة، الآراء السياسية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله عز وجل على هذه الأمة أن أنزل إليها خير كتبه، وأرسل إليها أفضل خلقه، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله.

ان الاعتداء على النفس أو ما دون النفس البشرية بمعنى الظلم ومجاوزة الحد والوقوع في الحرام أي تجاوز على حق من حقوق العباد، وحينما نتصفح القرآن الكريم نجد الشارع يحذر من عدم العقوبة والتطاول على الآخرين بل جعل لكل انسان يعتدي على النفس او ما دون النفس لا بد ان يعاقب بالعقاب الشرعي الذي شرعه الله سبحانه وتعالى والقانون. لكي لا يتجرأ أحد على حق من حقوق العباد وهذه الحالة موجودة وخاصة في وقتنا الحاضر من ضرب واعتداء حتى يصل الى القتل أحيانا، واخذ حقوق العباد.

وكلامنا يدور حول دية العاقلة بعد القتل، وقد اقتضت خطة البحث ان تكون كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الدية وحكومة العدل.

أولاً: تعريف الدية لغة واصطلاحاً.

ثانياً: الحكومة.

المبحث الثاني: مشروعية الدية، وشروط وجوبها، ونوع الدية ومقدارها.

المطلب الأول: مشروعية الدية في الكتاب والسنة المطهرة والاجماع.

المطلب الثاني: شروط وجوب الدية.

المطلب الثالث: نوع الدية ومقدارها.

المبحث الثالث: دية العاقلة وارااء الفقهاء فيها.

المبحث الرابع: نظام العوائل في الوقت الحاضر.

المبحث الأول: تعريف الدية والحكومة

أولاً: تعريف الدية لغة واصطلاحاً:

الدية لغة: ودى القاتل القتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وفاؤها محذوفة والهاء عوض والأصل ودية مثل وعدة، وفي الأمر (د) القتل بدال مكسورة لا غير فإن وقفت قلت ده ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات مثل هبة وهبات وعدة وعدات واتدى الولي على افتعل إذا أخذ الدية ولم يثأر بقتيله وودى الشيء إذا سال ومنه اشتقاق الوادي وهو كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذا للسيل والجمع أودية^(١).

والدية: مصدر ودى يدي، كما في "وعد، يعد، عدة" يقال: ودى القاتل المقتول، إذا أعطى ولي الدم المال الذي هو بدل النفس، ويقال للمال المدفوع: "دية" تسمية للمفعول بالمصدر، كالخلق بمعنى المخلوق^(٢).
والدية مصدر ودى القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر، ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء قال الشمني: وأصل هذا اللفظ يدل على الجري، ومنه الوادي؛ لأن الماء يدي فيه أي يجري^(٣).

الدية اصطلاحاً: اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الآدمي أو على طرف منه، وقد سمي هذا الضمان بالدية؛ لأنها تؤدي عادة إلى المجني عليه أو وليه، وقلما يرجى فيها العفو لعظم حرمة الآدمي^(٤).
والدية: هي المال المؤدى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية، وتسمى أيضاً (العقل)؛ لأن القاتل كان يجمع الدية من الإبل، فيعقلها بفناء أولياء المقتول؛ ليسلمها إليهم^(٥).

والدية أيضاً: هي المال الذي يؤدي إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية عليه، سواء كان ذلك للنفس أم الأعضاء أم الجروح أم المنافع^(٦). واشتقاق الدية من التأدية؛ لأنها تؤدي إلى أولياء الدم أي تعطى إياهم.
والدية (هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها)^(٧).

والدية (إِنَّمَا الْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيِّهِ، أَوْ وَارِثِهِ بِسَبَبِ جَنَايَةٍ)^(٨).
ومن أسماء الدية:

١- الدية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء: ٩٢).

٢- العقل، ومن ذلك حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا)^(٩).

قال رسول الله ﷺ: (ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قُتل له بعد مقاتلي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا)^(١٠).

ثانيا: الحكومة: هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال. وهي نوع من الأرش^(١١)، فالأرش أعم منها. وأن يقدر المجني عليه عبدا خاليا من الجناية وتحدد قيمته، ثم يقدر عبدا به الجناية قد برئت وتحدد قيمته. ويعطي نسبة الفرق بين القيمتين من ديته إن وجد فرق وإلا فلا شيء له^(١٢).

المبحث الثاني: مشروعية الدية من الكتاب والسنة النبوية والاجماع وشروط وجوبها ونوع الدية ومق دارها

المطلب الأول: مشروعية الدية

الأدلة:

ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والاجماع.

القران الكريم



قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢). وهذه الآية وإن كانت في القتل الخطأ، إلا أن العلماء اجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد، في حالات سقوط القصاص، لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (١٣)(١٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣).

السنة النبوية

إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وكان في كتابه (إن من اعتبط^(١٥) مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول. وإن في النفس الدية مائة من الإبل) (١٦). وقوله ﷺ (ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يودي أو يقتل) (١٧).

الإجماع

فقد اجتمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة، فإنه لا خلاف في مشروعيتها، فاتفق العلماء وأهل العلم على وجوب الدية، والحكمة من مشروعيتها، فهي حفظ الأرواح، وحقن دماء الأبرياء، والزجر، والردع عن الاستهانة بالأنفس (١٨).

المطلب الثاني: شروط وجوب الدية

أحدهما: الْعِصْمَةُ^(١٩)، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَعْصُومًا فَلَا دِيَّةَ فِي قَتْلِ الْحُرِّ وَالْبَاغِي لِفَقْدِ الْعِصْمَةِ، فَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ وَجُوبِ الدِّيَةِ لَا مِنْ جَانِبِ الْقَاتِلِ وَلَا مِنْ جَانِبِ الْمَقْتُولِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ سَوَاءً كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمِنًا، كَذَلِكَ الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ حَتَّى تَجِبَ الدِّيَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٣) (٢٠).



وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ ذِمِّيًّا أَوْ حَرَبِيًّا مُسْتَأْمِنًا تَجِبُ الدِّيَّةُ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء: ٩٢).

والثاني: التقوم، وهو أن يكون المقتول متقوماً، وعلى هذا يبنى أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذمي خطأ أنه لا تجب الدية عند الحنفية، وقال الجمهور تجب الدية، لأن التقوم عندهم بالإسلام، وهذا مسلم قتل خطأ، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء: ٩٢).

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُجْنِي عَلَيْهِ مَعْصُومَ الدَّمِ، أَيْ مَصُونِ الدَّمِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، أَمَا إِذَا كَانَ مُهْدَرِ الدَّمِ، كَأَنْ كَانَ حَرَبِيًّا، أَوْ مُسْتَحَقَّ الْقَتْلِ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا فَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِهِ لِفَقْدِ الْعِصْمَةِ. وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ وَجُوبِ الدِّيَةِ لَا مِنْ جَانِبِ الْقَاتِلِ وَلَا مِنْ جَانِبِ الْمَقْتُولِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ سَوَاءً أَكَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا، أَمْ ذِمِّيًّا، أَمْ مُسْتَأْمِنًا، وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ اتِّفَاقًا، كَمَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّيَةَ ضَمَانٌ مَالِيٌّ فَتَجِبُ فِي حَقِّهِمَا^(٢١). وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمُجْنِي عَلَيْهِ بَدَارِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْحَرَبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْنَا فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ خَطَأً لَا تَجِبُ الدِّيَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَلَا يُشْتَرَطُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الشَّرْطَ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْعِصْمَةَ تَحْصُلُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْأَمَانِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا الْمُسْلِمُ - وَلَوْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ - كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا الذَّمِّيُّ، وَالْمُسْتَأْمِنُ، وَالْمُعْتَقُودُ مَعَهُمْ عَقْدُ الْمَوَادَعَةِ، وَالْمُهْدَنَةُ^(٢٢).

والتقوم عند الحنفية بدار الإسلام، وهذا ليس من أهل دار الإسلام، والله تعالى يقول: (فإن كان من قوم عدو لكم، وهو مؤمن، فتحرير رقبة مؤمنة)^(٢٣) فقد أوجب الله جزاء قتله: الكفارة فقط وهي عتق الرقبة، فلا يكون داخلاً تحت صدر الآية، وهي التي احتج بها الجمهور؛ لأنه مؤمن ديناً، لا داراً، وهو في دار الحرب مكثر سواد الكفار، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، على لسان رسول الله ﷺ^(٢٤).

وأما الاتصاف بصفة «الإسلام» فليس من شرائط وجوب الدية، لا بالنسبة لقاتل، ولا بالنسبة للمقتول، فتجب الدية سواء أكان القاتل أو المقتول مسلماً أم ذمياً أم حربياً مستأمناً^(٢٥).

المطلب الثالث: نوع الدية ومقدارها

اختلف الفقهاء على آراء في تحديد نوع الدية:

رأي أبي حنيفة ومالك، والشافعي: إن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع: الإبل، أو الذهب، أو الفضة. ويجزئ دفعها من أي نوع^(٢٦).

ودليلهم ما ثبت في كتاب عمرو بن حزم في الديات: «وإن في النفس الدية، مئة من الإبل»، وأن عمر فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم^(٢٧). ورأي أبي حنيفة هو الصحيح في مذهبه.

رأي الصحابين وأحمد: إن الدية تجب من ستة أجناس، وهي الإبل أصل الدية، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل. والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة، وأما الحلل فليست أصلاً عندهم؛ لأنها تختلف ولا تنضبط. وروي عن أحمد: أنها أصل، وقدرها مئتا حلة من حلل اليمن، كل حلة بُردان: إزار ورداء جديان^(٢٨).

وأي شيء أحضره المزم بالدية، لزم ولي القتل قبوله، سواء أكان الجاني من أهل ذلك النوع، أم لا؛ لأنها أصول في قضاء الواجب، يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة.

ودليل هذا الرأي: أن عمر قام خطيباً فقال: (ألا إن الإبل قد غلت، قال الراوي، فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة)^(٢٩). وأخرج أبو داود مثله عن جابر بن عبد الله أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل... الخ^(٣٠)».

رأي الشافعي في مذهبه^(٣١): إن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إن وجدت، وعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب، فإن عدمت حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه، أو عدمت شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب قيمة الإبل، بنقد البلد الغالب^(٣٢)، وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت؛ لأنها بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند فقد الأصل. ودليله الحديث السابق وهو ما روى عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد الرسول ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، كان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام عمر خطيباً، فقال: (ألا إن الإبل قد غلت، فقال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة)^(٣٣) ويؤكد من المعقول أن ما ضمن بنوع من المال وتعذر، وجبت قيمته، كذوات الأمثال^(٣٤).

وأما مقدار الدية فيتضح من الأحاديث السابقة، ولم يختلف الفقهاء في المقادير إلا في دراهم الفضة (أي الورق). وأن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً^(٣٥). وعلى هذا: الواجب من الإبل مئة، ومن الذهب ألف دينار ذهبي^(٣٦)، ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية، واثنا عشر ألف درهم عند الجمهور، ومن البقر مئتا بقرة، ومن الغنم ألفان، ومن الحلل، أي الثياب مئتا حلة: إزار ورداء.

وحالياً يعمل بالدية ويأخذ المال ولكن يكون الأمر بين أهل المصيبة والجاني بالتراضي أي حلاً بالتراضي وأخذ المال، مع اعتبار الجاني يأخذ جزائه حسب القانون العراقي.

المبحث الثالث: مفهوم العاقلة و آراء الفقهاء

عاقلة الإنسان عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنينهم، والإخوة وبنينهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنينهم، والأعمام وبنينهم، ثم أعمام الأب وبنينهم، ثم أعمام الجد وبنينهم، وذلك لأن العاقلة هم العصبية بدليل (أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العصبية)^(٣٧) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، وفي رواية: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنينها وزوجها، وأن العقل على عصبته.^(٣٨)

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي رضي الله عنه بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها^(٣٩)، لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير، واشتهر ذلك بينهم، وأن أقاربه أخص، إذ لهم غنم الإرث فيلزمهم الغرم، وبهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة^(٤٠).

الحنفية قالوا: إن العاقلة هم أهل الديوان^(٤١) ^(٤٢) إن كان القاتل منهم، وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أساميتهم في الديوان: وهو جريدة الحساب. أو هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين، أي أهل الرايات والألوية، تؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم^(٤٣)، لا من أصول أموالهم. بدليل فعل عمر رضي الله عنه، فإن الدية كانت على أهل النصرة، وكانت بأنواع: بالقرابة، والحلف، والولاء، والعقد، فلما دون عمر الدواوين جعل العقل (الدية) على أهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم^(٤٤).

وتؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين، وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما دون الدواوين^(٤٥)، جعل الدية على أهل الديوان فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب^(٤٦).

الشافعية والحنابلة قالوا: ولا يؤدي الجاني من الدية شيئاً مع العاقلة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجاني من ضمنها^(٤٧).

وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقلته: قبيلته وأقاربه، وكل من يتناصر هو بهم؛ لأنه يستنصر بهم. فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصابات: الأقرب فالأقرب، فيقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، وأما من لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي أو الذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية. والقاتل داخل مع العاقلة، فيكون - كما تقدم - فيما يؤدي مثل أحدهم؛ لأنه هو الجاني، فلا معنى لإخراجه، ومؤاخذه غيره، بل هو أولى بتحمل تبعه فعله^(٤٨).

المالكية قالوا: أن العاقلة هم أهل الديوان (وهو الدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاءاتهم وقدمهم) فإن لم يكن ديوان فالعصبة (ويبدأ بالإخوة، ثم بالأعمام، ثم من بعدهم من الأقارب) ثم بيت المال إن كان الجاني مسلماً؛ لأن بيت المال لا يعقل عن كافر، فإن لم يكن بيت مال، فتقسط الدية على الجاني^(٤٩).

الحنفية والمالكية قالوا: إن الجاني يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقلة ؛ لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، وأن العاقلة تتحمل جناية وجدت منه وضمانا وجب عليه، فكان هو أحق بالتحمل^(٥٠).

ويدخل الآباء والأبناء مع العاقلة، لأنهم من العصبة فأشبهوا الإخوة والأعمام ولأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله، وإن العصبة في تحمل العقل مرتبون كما هم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، والآباء والأبناء أحق بالعصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والحنفية في قول لهم^(٥١). وهذا هو ارجح الأقوال.

وقال الشافعية - وهو الرواية الثانية عند الحنابلة - وقول عند الحنفية: لا يدخل الآباء والأبناء مع العاقلة^(٥٢)، لأنهم أصوله وفروعه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحملون.

الشافعية والحنابلة قالوا^(٥٣): العاقلة: هم قرابة القاتل من قبل الأب، وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير أم والأعمام، دون أهل الديوان، بدليل ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة)^(٥٤). والمرأة نصف دية الرجل.

ويدخل عند المالكية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد: الآباء والأبناء خلافاً لما قال الحنفية؛ لأنهم أحق بالعصبات بميراث الجاني، فكانوا أولى بتحمل عقله، أي ديته.

واستثنى الشافعية كالحنفية الأصل من أب وإن علا، والفرع من ابن وإن سفل؛ لأنهم أبعاض الجاني، فكما لا يتحمل الجاني الدية لا يتحمل أبعاضه وهم الآباء والأبناء^(٥٥).

وروى النسائي: لا يؤخذ الرجل بجريرة (أي جريمة) ابنه، وفي رواية لأبي داود في خبر المرأتين اللتين اقتتلتا، من هذيل^(٥٦) (وبرأ الولد) أي من العقل، وقيس به غيره من الأبعاض. وفيها أيضاً (وبرأ زوجها). ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبة: البنوة، ثم الأبوة عند من يدخلهم في العاقلة، ثم الأخوة، ثم العمومة. وأعمام الأب ثم بنوهم مقدمون على أعمام الجد ثم بنوهم.

ومن لم تكن له عاقلة أدت ديته من بيت المال، لقوله ﷺ: (أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه) ^(٥٧). فإن فقد بيت المال فالواجب عند المالكية والشافعية على الجاني، والجاني أحد العاقلة؛ لأن الدية عندهم تلزمه ابتداءً، تتحملها العاقلة. وليس عند الحنابلة على القاتل في هذه الحالة شيء، كما أنه ليس واحداً من العاقلة؛ لأن الدية عندهم لزمّت العاقلة ابتداءً.

وتوزع الدية على أفراد العاقلة قريبتهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، صحيحهم ومريضهم، ولو هرباً وزمناً وأعمى؛ لأن النبي ﷺ قضى في امرأة بني لحّيان التي توفيت بسبب الاعتداء عليها وعلى جنينها بأن العقل على عصبتها ^(٥٨)، كما أن النبي ﷺ في حادثة أخرى قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها ^(٥٩)، ولا تؤخذ الدية من فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل؛ لأن تحمل الدية للتناصر، والمواساة، والفقير لا يقدر على المواساة، وغيره ليس من أهل النصرة.

ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جُنَّ قبل آخر الحول لم يلزمه شيء؛ لأنه مال يجب في آخر العام على سبيل المواساة، فأشبهه الزكاة ^(٦٠).

مقدار الدية التي تتحملها العاقلة فيما دون النفس:

قال الحنفية: تتحمل العاقلة كل ما كان أرشه نصف عشر الدية فأكثر لقضاء الرسول ﷺ بالغرة في الجنين على العاقلة، ومقدارها نصف عشر الدية ^(٦١)، ونصف عشر الدية كذا من الابل.

وقال الشافعية: تتحمل العاقلة القليل والكثير، لأن من حمل الكثير حمل القليل كالجاني في العمد، وتلزم العاقلة بدفع الثلث فما دونه في مضي سنة، فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدي الثلث في مضي سنة وما زاد على الثلث تؤديه في مضي السنة الثانية إلى الثلثين، فما جاوز الثلثين فيؤدي في مضي السنة الثالثة ^(٦٢)، أي تقسط على مدة معينة من السنوات.

وقال الحنابلة: لا تتحمل العاقلة إذا كان الواجب أقل من ثلث الدية؛ لأن الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة ^(٦٣)، وأن الأصل في الضمان أنه يجب على المتلف، وإنما خولف في الثلث فصاعدا تخفيفا عن الجاني لكونه كثيرا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: الثلث كثير ^(٦٤)، فيبقى ما دون الثلث على الأصل ^(٦٥).

القتل الذي تتحمل العاقلة ديته:

لا تحمل العاقلة دية القتل العمد، ولا دية القتل الخطأ وشبه العمد الذي يقر به الجاني على نفسه، ولا القتل الذي ينكره الجاني ويصالح المدعي على مال عليه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ^(٦٦)، ولأنه لو وجب عليهم بإقراره لوجب بإقرار غيره ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يتهم في أن يكون متواطئا مع من يقر له، فيأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها، ولأن بدل الصلح ثبت بمصالحته واختياره، فلا تحمله العاقلة كالمال الذي يثبت بالاعتراف، ولا تحمل العاقلة شيئا عن القتل العمد، لأنه عامد فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة ^(٦٧).

مقدار ما يؤخذ من كل واحد من العاقلة:

وقال الحنفية: يؤخذ من كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم، ولا يزداد على ذلك؛ لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفا عن القاتل، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة، ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كانت العاقلة كثيرة، فإن قلت العاقلة يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب، حتى لا يصيب الواحد أكثر من ذلك ^(٦٨).

وقال الشافعية: يؤخذ من كل واحد نصف دينار إذا كانوا أغنياء، وفي الوسط ربع دينار، لأن ما دون ذلك تافه ^(٦٩).

وقال المالكية والحنابلة: ليس هناك مقدار معين ؛ لأنه لا نص فيه، بل يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد منهم حسب حالته المالية كالنفقة^(٧٠) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ولأن تعيين مقدار فيه حرج عليهم، فربما تحملوا ما لا يطيقونه، قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٧١).

وقال الفقهاء: لا يؤخذ من النساء والصبيان والمجانين ؛ لأن الدية التي تحملها العاقلة فيها معنى التناصر، وهؤلاء ليسوا من أهل النصر، ولأن الدية صلة وتبرع بالإعانة والصبيان والمجانين ليسوا من أهل التبرع. وكذلك لا يؤخذ من الفقير لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾، وقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ (الطلاق: ٧)، ولأن تحمل الدية مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة، ولأنها وجبت للتخفيف عن القاتل، فلا يجوز التثقل بها على من لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تثقل عليه وتكليف بما لا يقدر عليه، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه، وقد لا يكون عنده شيء^(٧٢).

واليوم في وقتنا الحاضر العاقلة أو العشيرة تدفع ما تستطيع عليه وما تبقى من الدية أولياء الدم يدفعونه لأهل المصيبة وهذا معمول به في الوقت الحاضر ، ويفسح المجال لمن أراد ان يتبرع بالمال اذا كان متمكن .

عاقلة اللقيط والذمي الذي يسلم:

إذا لم يكن للجاني عاقلة كاللقيط والذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال^(٧٣)، لقول النبي ﷺ أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه^(٧٤).

المبحث الرابع: نظام العواقل في الوقت الحاضر

إن نظام العواقل مستثنى من القاعدة العامة في تحمل كل مخطئ وزر نفسه، ولكن دون أن يلزم العاقلة شيء من ذنب الجاني أخروياً. والسبب في هذا الاستثناء هو مواساة القاتل ومناصرته وإعانته والتخفيف عنه، ودعم

أواصر المحبة والألفة والإصلاح بين أفراد الأسرة، والحفاظ على حقوق المجني عليه حتى لاتذهب الجناية عليه هدرًا إذا كان القاتل فقيرًا، وأغلب الناس فقراء، فكان في ذلك النظام عدالة ومساواة في المجتمع، حتى لا يجرم أحد من التعويض بسبب فقر الجاني. ثم إن هذا النظام فيه تقدير للبائع الذي يشاهد عند القاتل، إذ لولا استنصاره بأسرته واعتماده على قوتهم لتثبت في الأمر مليًا، وصدرت أفعاله عن روية كاملة ووعي تام، لذا اعتبر الفقه الإسلامي أن الجناية الواقعة منسوبة ضمناً إلى كل فرد من أفراد العاقلة، فأوجب الدية عليهم جميعاً^(٧٥).

وكان بذل المال من العاقلة بديلاً عن النصر التي كانت في الجاهلية، حيث كانت القبيلة تمنع الجاني وتحميه كيلا يدنو منه أولياء القتل للأخذ بالثأر.

وبالرغم من كل هذه المزايا، فإن نظام العاقلة كان مناسباً للبيئة التي كانت فيه الأسرة الواحدة متماسكة البنين، متناصرة فيما بينها على السراء والضراء. أما وإنه قد تفككت الأسر، وتحللت عرى الروابط بين الأقارب، وزالت العصبية القبلية، ولم يعد الاهتمام بالنسب أمراً ذا بال، فلم يبق بالتالي محل لنظام العوائل، لفقدان معنى التناصر بين أفراد الأسرة^(٧٦).

يرشد إليه أن نظام العاقلة تطور - في رأي الحنفية - من الأسرة إلى العشيرة، فالقبيلة، ثم إلى الديوان، ثم إلى الحرفة^(٧٧) (أو النقابة في عصرنا) ثم إلى بيت المال.

وبما أن نظام العشيرة قد زال، وبيت المال قد تغير نظامه، واختلف النظام الاجتماعي عما كان عليه في زمن العرب، وفقدت عصبية القبيلة بعضهم لبعض، وصار كل امرئ معتمداً على نفسه دون قبيلته كما في النظام الحاضر ما نسميه جمعية العشيرة أو الطارجه أو ما شابه ذلك ، فإن دية القتل الخطأ أو شبه العمد، أصبحت في زماننا هذا واجبة في مال الجاني وحده، وقد نص عليه الحنفية^(٧٨).

وهذا موافق لرأي أبي بكر الأصم والخوارج الذين يجعلون الدية على القاتل لا على العاقلة، أخذاً بعموم الآيات والأحاديث التي تقرر مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية عن الأفعال^(٧٩).

وهو أيضاً منسجم مع رأي باقي المذاهب الذين قرروا وجوب الدية على الجاني إذا لم توجد له عاقلة ولم يوجد بيت المال^(٨٠).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

عند عدم وجود العشيرة أو العصابة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناءً على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، فيجب مراعاة هذه الأمور:

- ١- التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.
- ٢- النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.
- ٣- الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

التوصيات:

- يوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومات والدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُهدر دم في الإسلام.
- وعلى كافة المجتمعات في الدول الإسلامية إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف المجالات الحكومية وغير الحكومية التي يرتبط أفرادها فيما بينها بارتباطات اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي: -
- ١- تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

- ٢- قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.
- ٣- مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (خزينة الدولة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال -ومنها تحمل الديات- بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.
- ٤- دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي.
- ٥- على كافة الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية تفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

المصادر

- ١- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي.
- ٢- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحامي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ)، تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ٣- الآثار لأبي يوسف، أبو يوسف القاضي، موقع جامع الحديث.
- ٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليقات الشيخ محمود أبو دقبة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).
- ٦- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ)، موقع الإسلام.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ)، موقع الإسلام.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ)، موقع الإسلام.

- ١١ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، اعنتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند.
- ١٢ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية.
- ١٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ).
- ١٤ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، شيخ الإسلام محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، تحقيق قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، قطر، الدوحة.
- ١٥ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣ هـ)، دار الكتب العلمية.
- ١٦ - التفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٧ - الجريمة والعقوبة، محمد أبي زهرة.
- ١٨ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت.
- ١٩ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت.
- ٢٠ - الحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- ٢١ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم البياني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢ - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.
- ٢٤ - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٥ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- ٢٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢٧- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة).
- ٢٨- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحَّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية - بيروت، ط ٣، ١٤١٧هـ.
- ٢٩- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي (المتوفى سنة ٦٨٢)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت.
- ٣٠- شرح سنن أبي داود شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.
- ٣١- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- ٣٢- الفقه الإسلامي وأدلته، الشَّامِلُ لِلأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ والآراء المذهبيَّةِ وأهمَّ النَّظَرِيَّاتِ الفقهِيَّةِ وتحقيق الأحاديث النَّبَوِيَّةِ وتخريجها، أ.د. وَهْبَةُ الزُّحَيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كَلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ، دار الفكر - سورِيَّة - دمشق.
- ٣٣- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.
- ٣٤- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- ٣٥- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٣٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٣٨- المسؤولية الجنائية، محمود شلتوت.
- ٣٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي.
- ٤٠- المطلاع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٤١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦هـ).

- ٤٢ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٤٣ - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٤٤ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٤٥ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٤٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزييلي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزييلي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم لمحمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية.
- ٤٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزييلي، دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧هـ، تحقيق : محمد يوسف البنوري.
- ٤٨ - نظرية الضمان، الأستاذ الدكتور وهبه الزحلي.
- ٤٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٥٠ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

الهوامش

- (١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢ / ٦٥٤.
- (٢) الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي. ١ / ٣٣٦.
- (٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦ / ٢٢٧٨.
- (٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ / ٣٣٧.
- (٥) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة مجموعة من المؤلفين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ١٤٢٤هـ / ١ / ٣٥٤.
- (٦) المطلاع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنائيات والحدود» عبد الكريم بن محمد اللاحم، ٢ / ٧.

- (٧) نهاية المحتاج ٢٩٨/٧، ومغني المحتاج ٥٣/٤.
- (٨) مطالب أولي النهى ٧٥/٦، وكشاف القناع ٥/٦.
- (٩) سنن أبي داود ١٧٢/٤. حديث صحيح.
- (١٠) سنن أبي داود ٥٤٧/٧. اسناده صحيح.
- (١١) الارش: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية. مفتاح الكرامة، ٢، 432.
- (١٢) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» عبد الكريم بن محمد اللاحم، ١٥٣/٢.
- (١٣) صحيح البخاري ٣٣٣/٤، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣.
- (١٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣٧٣/٢.
- (١٥) من اعتبط: هو القتل بغير سبب موجب، وأصله من اعتبط الناقة: اذا ذبحها من غير مرض ولا داء، فمن قتل مؤمنا كذلك قامت عليه البيعة بالقتل وجب عليه القود الا ان يرضى اولياء المقتول بالدية او يقع منهم العفو، الفقه الاسلامي وادلته ٦١٣/٧.
- (١٦) السنن الكبير ٣٠٣/١٦.
- (١٧) سنن أبي داود ٥٤٧/٧. اسناده صحيح.
- (١٨) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ١/ ٣٥٤، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢٧٧/ ١١.
- (١٩) العصمة: وهو ان يكون المقتول معصوما، أي مصون الدم، فلا دية بقتل الحربي والباغي لفقد العصمة.
- (٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٤٥/١٦.
- (٢١) البدائع للكاساني ٢٥٣/٧، التاج والإكليل ٢٣١/٦.
- (٢٢) البدائع للكاساني ٢٥٣/٧، التاج والإكليل ٢٣١/٦.
- (٢٣) سوزة النساء آية ٩٢.
- (٢٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٧/٢، هذا حديث رواه أبو يعلى في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: «من كثر سواد قوم، فهو منهم، ومن رضي عمل قوم، كان شريك من عمل به» (نصب الراية: ٤/٣٤٦).
- (٢٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٦١٥/٧.
- (٢٦) البدائع: ٧/٢٥٣، فتح القدير: ٨/٣٠٢، الدر المختار: ٥/٤٠٦، اللباب: ٣/١٥٣، الشرح الكبير: ٤/٢٦٦، بداية المجتهد: ٢/٤٠١، القوانين الفقهية: ص ٣٤٧، مغني المحتاج: ٥٣/٤-٥٦.
- (٢٧) رواه البيهقي من طريق الشافعي، قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر... الخ (نصب الراية: ٤/٣٦١).
- (٢٨) المغني: ٧/٧٥٩-٧/٧٦١، كشاف القناع: ٦/١٦.
- (٢٩) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٢/ ٦٤٨، رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه البيهقي وابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة السلماني، لكن جاء في هذه الرواية «وعلى أهل الحلل مئة حلة» (نصب الراية: ٤/٣٦٢).

- (٣٠) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٢ / ٦٤٨، نصب الراية: ٤ / ٣٦٣.
- (٣١) مغني المحتاج: ٥٦ / ٤، المهذب: ١٩ / ٥ / ٢.
- (٣٢) المراد بالبلد: هو المحل الذي يجب التحصيل منه لو كانت موجودة فيه.
- (٣٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٢ / ٦٤٨.
- (٣٤) المثليات: هي المكيلات (حنطة أو شعير) والموزونات (قطن أو حديد) والعديدات المتقاربة (جوز أو بيض) والذريعات (كالقماش). الفقه الاسلامي وادلته ٧ / ٦١٨.
- (٣٥) شرح سنن أبي داود ٦٤٢ / ١٧.
- (٣٦) الدينار: هو المثلث من الذهب، ويساوي ٨٠، غم وهو المثلث العجمي.
- (٣٧) أخرجه مسلم (٣ / ١٣١٠ - ١٣١١).
- (٣٨) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٠٩) من حديث أبي هريرة.
- (٣٩) أخرجه البيهقي (٨ / ١٠٧) وأعله ابن حجر في التلخيص (٤ / ٣٧).
- (٤٠) المهذب ٢ / ٢١٢، بداية المجتهد ٢ / ٤٤٩، والمغني ٩ / ٥١٥، ومغني المحتاج ٤ / ٩٦.
- (٤١) الديوان: اسم للدفت الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم. وكان عمر أول من دون الدواوين في العرب. وكانت الدواوين السلطانية في عهد عمر أربعة أقسام: ديوان الجيش أو الجند، وديوان الخراج والجزية، وديوان الولاية، وديوان بيت المال. النهاية: ٢ / ١٥٠.
- (٤٢) الأحكام السلطانية، ص ١٩٩، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ١٣٨.
- (٤٣) العطاء: ما يعطى للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، لا بقدر الحاجة، بل بصبره وعنائه في أمر الدين. والرزق: ما يفرض للجندي في بيت المال، بقدر الحاجة، في كل شهر، أو مياومة كالرواتب اليوم. الاحكام السلطانية ١ / ٧٠.
- (٤٤) نصب الراية ٤ / ٣٩٨.
- (٤٥) أثر عمر (عندما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان). أخرجه ابن أبي شيبه (٩ / ٢٤٨ - ٢٨٥) وعبد الرزاق في المصنف (٩ / ٤٢٠).
- وأورده أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٢٢١).
- (٤٦) المبسوط ٢٧ / ١٢٥، ١٢٦.
- (٤٧) الأم ٦ / ١٠١، والمغني ٩ / ٥١٦.
- (٤٨) رد المحتار: ٥ / ٤٥٤.
- (٤٩) رد المختار، ٥ / ٤٥٤.
- (٥٠) المبسوط ٢٧ / ١٢٦، وبداية المجتهد ٢ / ٤٤٩.
- (٥١) المبسوط ٢٧ / ١٢٧، فتح القدير ١ / ٣٩٩، وبداية المجتهد ٢ / ٤٤٩، والمغني ٩ / ٥١٦، منح الجليل ٤ / ٤٢٤.
- (٥٢) الأم ٦ / ١٠١، المغني والشرح الكبير ٩ / ٥١٤، ٥١٥، مغني المحتاج ٤ / ٩٥.

- (٥٣) مغني المحتاج: ٤/٩٥، المذهب: ٢/٢١٢، المغني: ٧/٧٨٣-٧٩١، كشف القناع: ٦/٥٨.
- (٥٤) سنن ابن ماجه ٢/٨٧٩.
- (٥٥) مغني المحتاج: ٤/٩٥، المذهب: ٢/٢١٢، المغني: ٧/٧٨٣-٧٩١، كشف القناع: ٦/٥٨.
- (٥٦) رواه أبو داود عن جابر، ونصه «إن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها» (نيل الأوطار: ٧/ ٨١).
- (٥٧) سنن أبي داود ٣/١٢٣. حسن صحيح.
- (٥٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
- (٥٩) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- (٦٠) نيل الاوطار ٧/ ٨١.
- (٦١) تبين الحقائق ٦/ ١٧٧.
- (٦٢) الأم ٦/ ١٠١.
- (٦٣) أوردته ابن قدامة في المغني (٧/ ٧٧٧).
- (٦٤) حديث: " الثلث كثير ". أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٦٩) ومسلم (٣/ ١٢٥٢) من حديث ابن عباس.
- (٦٥) المغني ٩/ ٥٠٥ - ٥٠٦.
- (٦٦) السنن الكبير ١٦/ ٣٩٥، حديث: (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا...)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧٩).
- (٦٧) رد المحتار ٥/ ٤١٢، المغني ٧/ ٧٧٥ - ٧٧٧، جواهر الإكليل ٢/ ٢٧١.
- (٦٨) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦.
- (٦٩) الأم ٦/ ١٠٢.
- (٧٠) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٩، والمغني ٩/ ٥٢٠ - ٥٢١.
- (٧١) سورة الحج آية ٧٨.
- (٧٢) ابن عابدين ٥/ ٤١٣، القوانين الفقهية ص ٢٢٨، المذهب ٢/ ٢١٤، المغني ٧/ ٧٩٠.
- (٧٣) ابن عابدين ٥/ ١١٤، روضة الطالبين ٩/ ٣٥٤، المغني ٧/ ٧٩١.
- (٧٤) سبق تخريجه.
- (٧٥) الجريمة والعقوبة ٤٢٣، المسؤولية الجنائية ٣٨، التشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ١٩٨، نظرية الضمان ٢٩٨.
- (٧٦) التشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ١٩٨، نظرية الضمان ٢٩٨.
- (٧٧) قال الحنفية: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة (اللباب: ١٧٨/ ٣).
- (٧٨) الدر المختار ورد المختار: ٥/ ٤٥٦.

(٧٩) مذكرة تفسير آيات الأحكام بالأزهر: ٢ / ١٢٣.

(٨٠) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٤١ / ٧.